

وزارة التجارة

**قرار مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو
سنة 2011، يجعل منهج تحديد نسبة الماء والمواد
المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني
والنباتي إجباريا.**

إن وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ
في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39
المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990
والمعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453
المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة
2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465
المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة
2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يطبق المنهج ب فقط على المواد الدسمة الغير المجففة ذات عامل الحموضة أصغر من 4. يجب أن لا تحلل زيوت اللوريك حسب هذا المنهج في أي حالة من الحالات.

2. التعريف :

نسبة الماء و المواد المتطايرة: هي فقد من كتلة المنتج يتعرض له هذا الأخير عند التسخين في 103° م ± 2 ° م في شروط هذا المنهج و نعبر عنها بالنسبة المئوية للكتلة.

3. المبدأ :

تسخن العينة المأخوذة للتجربة في 103° م ± 2 ° م إلى غاية إزالة الماء و المواد المتطايرة نهائيا وتحديد الكتلة المفقودة.

4. المنهج أ

1. 4. التجهيزات :

أجهزة عادية للمخبر، لاسيما :

1. 1. 4. ميزان تحليلي.

1. 4. 2. وعاء التبخير من خزف أو زجاج، ذو جوف مسطح، يتراوح قطره من 80 إلى 90 ملم وعمقه حوالي 30 ملم.

1. 4. 3. مقياس درجة الحرارة، مدرج طوله حوالي 100 مم ومزود بخزان من الزئبق متين وغرفة ضغط في الجهة العلوية.

1. 4. 4. حمام رملي، أو صفيحة تسخين.

1. 4. 5. جهاز نازع للرطوبة، مزود بعامل مجفف.

2. 4. طريقة العمل

1. 2. 4. تحضير العينة للتجربة :

تحضر العينة للتجربة طبقا للمنهج الرسمي.

2. 2. 4. العينة المأخوذة للتجربة :

توزن بتقريب 0,001 غ حوالي 20 غ من العينة (1. 2. 4) في وعاء التبخير (2. 1. 4) المجفف والموزون مسبقا مع مقياس درجة الحرارة.

3. 2. 4. التحديد :

يسخن وعاء التبخير الذي يحتوي على العينة المأخوذة للتجربة (2. 2. 4) فوق حمام رملي أو فوق صفيحة التسخين (4. 1. 4). ملاحظة درجة حرارة المنتج ذو حوالي 10° م / دقيقة حتى تصل إلى مايقرب 90° م وذلك بالتحريك المستمر بواسطة مقياس درجة الحرارة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1419 الموافق 10 ديسمبر سنة 1998 والمتعلق بالموصفات التقنية للزبدة و كفاءات وضعها للاستهلاك،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 14 فبراير سنة 2002 الذي يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد نسبة الماء و المواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد نسبة الماء و المواد المتطايرة للمواد الدسمة ذات الأصل الحيواني والنباتي، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

مصطفى بن بلادة

الملحق

منهج تحضير نسبة الماء و المواد المتطايرة للمواد الدسمة

ذات الأصل الحيواني و النباتي

1. منهج التحديد :

هناك منهجان للتحديد، عن طريق التجفيف، لنسبة الماء و المواد المتبخرة للمواد الدسمة ذات أصل حيواني أو نباتي و هما مبينان كمايلي :

- **المنهج أ،** استعمال حمام رملي أو صفيحة التسخين،

- **المنهج ب،** استعمال فرن التجفيف.

يطبق المنهج أ على كل المواد الدسمة.

3.2.5 التحديد :

يوضع الوعاء الذي يحتوي على العينة المأخوذة للتجربة (2.2.5) لمدة ساعة في جهاز التجفيف (3.1.5) المضبوط في 103°م. يترك ليبرد في الجهاز النازع للرطوبة (4.1.5) حتى يصل إلى درجة حرارة المحيط ويوزن بتقريب 0,001 غ.

تكرر عمليات التسخين، التبريد والوزن لكن بفترات متتالية في جهاز التجفيف لمدة 30 دقيقة لكل واحدة، حتى لا يتجاوز الفقد في الكتلة بين وزنين متتاليين 2 أو 4 ملغ، حسب كتلة العينة المأخوذة للتجربة.

ملاحظة :

يشير ارتفاع كتلة العينة المأخوذة للتجربة بعد تكرير التسخين إلى حدوث أكسدة ذاتية للمادة الدسمة. في هذه الحالة، تؤخذ لحساب النتيجة كتلة الحد الأدنى المتحصل عليها أو يستعمل من الأفضل المنهج أ.

4.2.5 عدد التحديدات :

يجرى تحديدان على العينات المأخوذة للتجربة المقتطعة من نفس العينة للتجربة (1.2.5).

6 . التعبير على النتائج :

يعبر عن نسبة الماء والمواد المتبخرة، بنسبة مئوية للكتلة وتساوي :

$$\frac{ك_1 - ك_2}{ك_1 - ك_0} \times 100$$

حيث :

ك₀ : هي الكتلة بالغرامات، لوعاء التبخير (2.1.4) ومقياس درجة الحرارة (3.1.4) أو للوعاء الزجاجي (2.1.5).

ك₁ : هي الكتلة بالغرامات، لوعاء التبخير ومقياس درجة الحرارة والعينة المأخوذة للتجربة (2.2.4)، أو للوعاء والعينة المأخوذة للتجربة (2.2.5) قبل التسخين.

ك₂ : هي الكتلة بالغرامات، لوعاء التبخير ومقياس درجة الحرارة والراسب (3.2.4)، أو للوعاء الراسب (3.2.5) بعد التسخين.

ملاحظة : في حالة المنهج ب، يعوض وعاء التبخير (2.1.4) بالوعاء الزجاجي (2.1.5).

تخفص سرعة ارتفاع درجة الحرارة بملاحظة سرعة انبعاث فقعات البخار التي تتحرر من قاع وعاء التبخير وتترك درجة الحرارة ترتفع حتى تصل إلى 103°م ± 2°م. عدم تجاوز 105°م. يستمر التحريك بكشط قاع وعاء التبخير إلى حين انقطاع أي انبعاث للفقعات.

للتأكد من أن كل الماء قد تبخر، يكرر التسخين عدة مرات في درجة حرارة 103°م ± 2°م وذلك للتبريد في درجة حرارة 95°م بين مراحل التسخين.

يترك بعد ذلك وعاء التبخير ليبرد مع مقياس درجة الحرارة في الجهاز نازع للرطوبة (5.1.4) حتى تصل إلى درجة حرارة المحيط ويوزن بتقريب 0,001 غ. تكرر هذه العمليات حتى لا يتجاوز الفرق بين نتائج وزنين متتاليين 2 ملغ.

4.2.4 عدد التحديدات :

يجرى تحديدان على عينات مأخوذة للتجربة مقتطعة من نفس العينة للتجربة (1.2.4).

5 . المنهج ب

1.5 التجهيزات :

أجهزة عادية للمخبر.

1.1.5 ميزان تحليلي.

2.1.5 وعاء زجاجي، ذو قاعدة مسطحة، قطره حوالي 50 ملم و ارتفاعه 30 ملم.

3.1.5 جهاز تجفيف ذو تسخين كهربائي، يمكن ضبطه في 103°م ± 2°م.

4.1.5 جهاز نازع للرطوبة، مزود بعامل مجفف فعال.

2.5 طريقة العمل

1.2.5 تحضير العينة للتجربة :

تحضر العينة للتجربة طبقا للمنهج الرسمي.

2.2.5 العينة المأخوذة للتجربة :

توزن بتقريب 0,001 غ، حوالي 5 أو 10 غ من العينة للتجربة (1.2.5)، حسب النسبة المفترضة للماء والمواد المتطايرة، في الوعاء (2.1.5)، المجفف والموزون فارغا مسبقا.

يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري للتحديدات إذا توفر شرط التكرارية (7).

تعطى النتائج بعددتين بعد الفاصلة.

7. التكرارية :

يجب أن لا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين أجرياً في آن واحد أو بسرعة الواحد تلو الآخر من طرف نفس المحلل، 0,05 غ من الماء و المواد المتبخرة لـ 100 غ من العينة.

